اعتبار المآلات في تقرير مسائل الاعتقاد عند أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

Considering the consequences in deciding issues of belief among Association of Algerian Muslim ulama.

د. امحمد تيقمونين[1]

كلية الشريعة وأصول الدين . جامعة الملك خالد . المملكة العربية السعودية
atigmonin@kku.edu.sa / tahkeem@windowslive.com

تاريخ الوصول :2019/04/20 القبول: 2020/01/26 /النشر على الخط: 2020/03/15
Received: 20/04/2019 / Accepted: 26/01/2020 / Published online : 15/03/2020

ملخص: يُعنى هذا البحث بتطبيق قاعدة اعتبار المآلات ونتائج التصرفات على مسائل الاعتقاد عند أعلام جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، فتم التعريف بالمآلات وبيان دلائل النظر فيها، وشروط اعتبارها، وتطبيقات ذلك على مسائل الاعتقاد عند أعلام جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، ومن ذلك: بيان ركن العبادة، وحكم بناء المساجد على القبور، والابتداع في تحديد صلوات وأوراد محدثة، ومثل هذه الدراسات تفتح المجال أمام طلاب العلم لتسجيل موضوعات أكاديمية في أثر النظر في المآلات على مسائل الاعتقاد لدى عالم من العلماء، أو هيئة من الهيئات العلمية، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: المآلات، نتائج التصرفات، جمعية العلماء المسلمين، العبادة، الطرق الصوفية.

Abstract:

This research deals with the application of the rule of considering the consequences and the results of the behavior on issues of belief among Association of Algerian Muslim Ulama. The research defined the consequences, their significance, the reasons for their consideration, the conditions of their contemplation, and the applications thereof and applying that to issues of belief among Association of Algerian Muslim Ulama including the demonstration of the pillar of worship, the rule of building mosques above graves, innovation in the definition of prayers and updated opinions.

Key words: consequences, results of the behavior, Algerian Muslim Ulama, worship, Sufi methods.

---

[1] المؤلف المرسل: امحمد تيقمونين الإيميل: **atigmonin@kku.edu.sa**

مقدّمة:

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الأديان الأخرى، وجعل شريعته الغراء خاتمة الشرائع، التي نسخت جميع الديانات الأخرى، فكانت الشريعة المحمدية صالحة لكل زمان ومكان، ووافية لمصالح الناس المعتبرة، ودافعة للمفاسد عن المكلفين، فكل مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد روعيت في تشريع الأحكام الشرعية. يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[1].

ولهذا فإن أكثر النصوص الشرعية الواردة في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، والعقوبات، وغيرها جاءت معللة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد[2].

ومن القواعد المعتبرة شرعاً التي لها تعلق بالمقاصد الشرعية قاعدة اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات، التي تهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في المآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، وإلى استجلاب المصالح ودفع المفاسد، وقد دل على اعتبار المآلات نصوص شرعية كثيرة، وسلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم هذا المنهج واتبعوه في اجتهادهم. والنظر في المآلات يعين العالم على معرفة ما يترتب على الحكم قبل وقوعه من أجل الوقاية من المفاسد قبل وقوعها. ولهذا وضع أهل العلم أصول وقواعد وضوابط لاعتبار المآلات يستطيع المجتهد من خلالها معرفة أحكام أفعال المكلفين وتصرفاتهم سواء بالمشروعية أو بعدمها.

وقد كان لهذه القاعدة الأثر الملموس في تطبيقاتها على مسائل الاعتقاد، حيث إنها تبين للمجتهد كيفية تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع وأفعال المكلفين المتعلقة بالجانب العقدي، كما أن معرفة حكم الفعل لا يغني في كثير من الأحوال عن الاجتهاد في معرفة آثاره المترتبة عليه، نظراً لتأثير الأحوال الزمانية والمكانية، وأحوال المكلفين عموما مما يحتف بالواقع، لمعرفة حقيقة الحكم الشرعي للتصرفات الصادرة من الناس، فقد يتغير الحكم من زمن إلى زمن، ومن بلد إلى آخر، وربما يكون أصل الفعل مشروعاً لما يتضمنه من مصلحة، لكنه يؤول إلى خلاف تلك المصلحة، فيصير حكم الفعل غير مشروع، كما قد يكون الفعل في الأصل غير مشروع لمفسدته، ولكنه يؤول إلى مصلحة أرجح، فيتغير الحكم الشرعي بناء على المآل[3].

ولهذا فإن أهل العلم منعوا من إطلاق الحكم بالمشروعية أو عدمها دون اعتبار للمآلات ونظر فيما يفضي إليه تصرفات المكلفين.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أفرد هذا البحث في بيان اجتهادات بعض أهل العلم في تقرير مسائل الاعتقاد بالنظر في المآلات، واقتصرت على بعض جهود أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين . وهم أولو العلم المعروفون عند القاصي والداني . الذين عاشوا عهد الاستعمار الفرنسي وما بعده، مع بيان نماذج من تلك الإنجازات الكبيرة التي قاموا بها، حفاظا على العقيدة الإسلامية، رغم الظروف الصعبة

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الجيل، 1973م، (3/3).

(2) انظر: عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، الرياض: مكتبة الرشد، (ص 7).

(3) انظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض: دار التدمرية، (ط:1)، 1430هـ، (6/1).

التي عايشوها، ولم يمنعهم ذلك من القيام بواجبهم تجاه أمتهم، وقد جعلت عنوان هذا البحث: "**اعتبار المآلات في تقرير مسائل الاعتقاد عند أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**".

ومن خلال النظر إلى ما كتب في هذا الباب فإن جل الدراسات المتعلقة بهذه القاعدة تنصب في التطبيقات الفقهية وغيرها، ولم أقف حسب علمي على دراسة أكاديمية مشتملة على تطبيقات للقاعدة على مسائل الاعتقاد، ولا سيما ما يتعلق بأعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين رحمهم الله جميعاً.

وأما قاعدة سد الذرائع وما بني عليها من تطبيقات في الجانب الاعتقادي، فقد وقفت على رسالة علمية بعنوان: سد الذرائع الابتداع في مسائل الاعتقاد للدكتور عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الرسالة تتعلق بدراسة سد الذرائع في الابتداع فحسب، بخلاف موضوعنا، ثم إن بحثي خاص بتطبيقات قاعدة النظر في المآل من تراث أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

إشكالية البحث:

إن المتأمل في بعض المسائل الاعتقادية المطروحة يجد أنها بحاجة إلى إمعان النظر في المآلات المترتبة عليها، والنتائج المتحصلة منها، فلا يمكن الوصول إلى حقيقة الحكم عليها إلا بالجمع بين الحال والمآل، ويظهر بذلك ما كان مشروعا من غير المشروع، أو عكس ذلك، ولا ينظر في تلك القضايا أو النوازل إلا العالم بالشريعة، العارف بأحوال العباد، الذي يتحقق وجود المصالح ودرء المفاسد، فكان هذا البحث جامعاً بين التأصيل الشرعي لقاعدة مهمة من قواعد الاجتهاد المقاصدي، ألا وهي النظر في المآلات، وعرضاً لتراث أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وتطبيقاته في مجال المحافظة على العقيدة الإسلامية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

1. إن النظر في المآلات من القواعد المعتبرة شرعاً، التي يحتاج إليها الفقيه والعالم لمعرفة الأحكام الشرعية العقدية المتعلقة بأفعال الناس وتصرفاتهم.

2. إن الأحوال التي تعيشها بعض المجتمعات المعاصرة يتطلب من العالم إمعان النظر في الاجتهاد المقاصدي المتعلق بالمصالح والمفاسد التي بنيت عليها بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية في مسائل الاعتقاد، وحتمية النظر في ثمرة الفعل الحالية والمآلية.

3. عناية البحث بالجانب التطبيقي للقواعد الأصولية على مسائل الاعتقاد.

4. إن النظر في مآلات الأفعال يعطي للعالم الأفق الواسع للحكم على قضايا الاعتقاد، والاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المختلفة، مراعاة للظروف المنوطة بالمكلف.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الوقوف على أثر النظر في المآلات في مسائل الاعتقاد، ومدى تحقيق ذلك للمصالح، ودرء المفاسد.

2. معرفة تطبيقات هذه القاعدة عند أعلام جمعية العلماء المسلمين في تقرير مسائل الاعتقاد وبيان أحكام أفعال المكلفين.

3. إن التعرف على حقيقة الاجتهاد عند أهل العلم، ومبناه، يعطي الباحث سبلاً متنوعة تُعينه على الوصول إلى حقيقة الحكم

الشرعي ومأخذه، المبني على اعتبار المصالح، ودرء المفاسد، لذا جاء هذا البحث المتواضع لتوضيح إعمال الاجتهاد المقاصدي لدى أعلام جمعية العلماء المسلمين، واعتبار المآل عند الحكم على النوازل العقدية، وغيرها، التي عايشوها وسط مجتمعهم.

. وأما عن مجال الدراسة ومحدداتها: فاقتصر الباحث في هذه الدراسة على عرض جملة من تطبيقات أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. من خلال تراثهم العلمي. لقاعدة اعتبار المآل في جانب الحفاظ على العقيدة الإسلامية.

تمهيد: تعريف اعتبار المآلات.

لما كان اعتبار المآل هي النظر في الآثار المترتبة على فعل المكلف، وثمراته، عبَّر بعض أهل العلم عن ذلك بالمآل، وبعضهم قال: النظر في مآلات الأفعال، وقيل: التحقيق في المآلات، والمقصود من ذلك واحد. وإن اختلفت الألفاظ والعبارات .، والمراد بذلك: اعتبار ما تؤول إليه الأسباب من مسببات عند مباشرة الأسباب[1]. وفيما يلي عرض وجيز لمفهوم اعتبار المآلات عند أهل العلم.

الفرع الأول: تعريف الاعتبار والمآل في اللغة.

الاعتبار: من عَبَر الشيء، واعتبره، ويراد به: الامتحان والاختبار، والاتعاظ، والتذكر.

ومن معانيه: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم. ولعل هذا الأقرب إلى المراد في هذا البحث[2].

والمآل: من آلَ الشيء يؤول أولا ومآلا: الرجوع. قال ابن منظور: "الأول الرجوع آل الشيء يؤول أولا ومآلا رجع وأول إليه الشيء رجعه"[3]. فمآل الفعل هو رجوع الفعل إلى حال يعرف منها حقيقته.

الفرع الثاني: تعريف اعتبار المآلات في الاصطلاح.

لم يقف كثير من الباحثين المتخصصين على تعريف جامع مانع لاعتبار المآلات من حيث الاصطلاح عند المتقدمين من الفقهاء والأصوليين، بل يكاد يجزم الباحث أنهم اكتفوا بتوظيفه وإعماله في كثير من المسائل الفقهية، وضمن القواعد التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم، كقاعدة: الأمور بمقاصدها، والأمور بعواقبها، ومثل: الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال، وقاعدة: العبرة بالحال أم بالمآل، وقاعدة: سلامة العاقبة، إلى غير ذلك من القواعد[4].

إلا أن الشاطبي رحمه الله ذكر شيئا من التوضيحات حول هذه القاعدة، فقال رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[5]. فالشاطبي رحمه الله يبين لنا من خلال كلامه المعنى الإجمالي للقاعدة: وهو النظر إلى ما سيترتب عن تطبيق

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الدمام: دار ابن عفان، (ط:1)، 1417 هـ، (178/5)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (34/1).

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة: الدار المصرية للتأليف، (287/1)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ، (210/4)، ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (ط: 1)، 1413 هـ، (529/4).

(3) لسان العرب، (32/11)، وانظر: تهذيب اللغة، (200/5)، معجم مقاييس اللغة، (159/1. 160).

(4) انظر: عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السعودية: دار ابن الجوزي، (ط:1)، (1424هـ)، (ص 19)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (33/1، 39)، يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، (2012م)، (ص 38، 45).

(5) الموافقات، (177/5. 178).

الحكم الشرعي من مصلحة أو مفسدة، ولهذا فالمجتهد يبذل وسعه قصد التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل، أو المفسدة التي من أجلها منع، وذلك بالجمع بين النظر في الحال واعتبار المآل(1).

وقد حرص أهل العلم المتأخرون على تحرير تعريف دقيق للنظر في المآلات، وقد وردت عنهم تعريفات عدة، فمن ذلك: قول بعضهم: أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها . بغض النظر عن حكمها الأصلي . حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامية(2).

ورأى بعض الباحثين أن يكون تعريفه: تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء(3).

ورأى آخرون أن هذا التعريف هو الأدق، واستفاد د. وليد الحسين من التعريف الأخير، فلخصه بأسلوب ميسور فقال: الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع(4).

ويقال هنا: **إن اعتبار المآل في تقرير مسائل الاعتقاد** هو: ملاحظة المآل والاعتداد به في تكييف الفعل المتعلق بالاعتقاد، وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية. ويقال أيضاً: النظر في مآلات تصرفات المكلفين التي تتعلق بالاعتقاد، وما يترتب عليه من تحقق المصلحة، أو وقوع مفسدة، وبناء الحكم الشرعي على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.

المبحث الأول: دلائل اعتبار المآلات وشروطها وعلاقتها بقاعدة سدِّ الذرائع.

المطلب الأول: دلائل اعتبار مآلات الأفعال.

لقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على مشروعية العمل بأصل اعتبار المآل، من الكتاب والسنة الثابتة، وعليه سار الصحابة رضوان الله عليهم. وحرص أهل العلم على ذكر الأدلة في ذلك، ورأيت أن أقتصر على ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، للصوق البحث بهذا الجانب.

وقد ورد في القرآن الكريم تعليل بعض الأحكام بما تؤول إليه من مقاصد وغايات قصدها الشارع الحكيم عند تشريعها، وبيان أثر الفعل والعاقبة التي يؤول إليها، ومن الشواهد على ذلك: قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"(5). وقال ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع"(6).

وقال الشيخ مبارك الميلي: "فنهى عن سب الآلهة الباطلة حتى لا يسب الإله الحق"(7). إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة(8).

---

(1) انظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ، (ص 29 30).

(2) انظر: حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية، 1415هـ، (ص 12)، عمر جدية، أصل اعتبار المآل، (ص 36).

(3) انظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ص19).

(4) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (37/1)، وانظر: يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المآل، (ص 43. 44).

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، الرياض: دار طيبة، (ط:2)،1422هـ، (314/3).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (265/2). وانظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، (137/3).

(7) مبارك الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، الرياض: دار الراية، (ص 157. 158).

(8) انظر: الشاطبي، الموافقات، (179/5)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (81/1)، يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المآل، (ص 60).

ومن ذلك: 1. عن عائشة: أن أم حبيبة، وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[1].

2. وعن عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالا: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا) [2]. فيستفاد من هذين الحديثين وما ورد في هذا المعنى: النهي عن بناء المساجد على القبور، لأن ذلك يؤدي إلى الشرك باتخاذها أوثاناً، وتعظيمها بعبادتها.

فاتخاذ المكان مسجدا: هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدا إنما يقصد فيه عبادة الله، ودعاؤه لا دعاء المخلوقين. فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد؛ لأجل صاحب القبر؛، ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله. والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه[3]. إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة[4].

كما أن الصحابة الكرام نظروا في مآلات الأفعال، ومنعوا الفعل المباح إذا كان يؤدي إلى وقوع مفسدة، أو محظور. ومن ذلك ما جاء عن نافع، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: (فأمر بها فقطعت)[5]. ففي هذا الأثر قطع الشجرة وإخفاؤها؛ لئلا يفضي ذلك إلى الافتتان بها والوقوع في مفسدة البدع أو الشرك[6]. إلى غير ذلك من الآثار، التي ذكرها أهل العلم[7].

المطلب الثاني: شروط اعتبار المآلات.

اشترط أهل العلم لاعتبار المآل والنظر فيه عدة أمور، استفيدت من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة . التي ذُكر طرف منها آنفاً .، كما استنبطها أهل العلم من القواعد العامة والضوابط العلمية الأصولية، ويمكن أن نجمل هذه الشروط في الأمور التالية:

1. أن يكون المآل متحقق الوقوع . سواء أكان المآل واقعاً على وجه القطع، أو متوقعاً على الوجه الغالب، أو يغلب على الظن ترتب وقوعه وحصوله.

2. أن يكون المآل محققا لمقصد شرعي. فيكون مآل الشيء جارياً على مقتضى مقاصد الشارع، بحيث يتحقق من المآل جلب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (427)، ومسلم في صحيحه، برقم: (528).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (435)، ومسلم في صحيحه برقم: (531).

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية، (ط:1)، 1347 هـ، (13/5)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، (1416 هـ)، (164.163/1).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات (180/5)، السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص121)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (81/1)، عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، (ص 86)، يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المآل، (ص 63).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (7627). وفي رواية عن نافع، قال: (كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان فيصلون عندها قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت). أخرجه ابن سعد الطبقات (96/2). ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها برقم: (102)، عن نافع ولفظه: (أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة). وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تخريج أحاديث فضائل الشام للربعي (ص 51).

(6) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، (131/27).

(7) انظر: الشاطبي، الموافقات (178/5)، السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص 169)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (179/1)، حسين الذهب، مآلات الأفعال (ص 38)، عمر جدية، أصل اعتبار المآل (ص 75).

مصلحة أو دفع مفسدة، أو رفع حرج ومشقة، وبذلك يكون المآل موافقا لمقاصد التشريع[1].

3. أن يكون المآل منضبطاً. فيشترط أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطاً، غير مضطرب، وإنما يكون وصفاً مناسباً ومتميزا ليس فيه خلط أو التباس، ومعتبرا شرعاً.

4. ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة. فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[2].

المطلب الثالث: علاقة اعتبار المآلات بقاعدة سدِّ الذرائع.

إن نظر المجتهدين في مآلات أفعال المكلفين قائم على رعاية مقاصد الشريعة، وعدم مناقضتها، وذلك عند استنباط الأحكام أو في تنزيلها على الوقائع مع اختلاف أحوال المكلفين[3].

فاعتبار مآلات الأفعال هو التفات إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال . سواء كانت في الاعتقاد أو الأحكام أو غيرها .، فمتى كان الفعل مفضيا إلى مصلحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى كان الفعل مفضيا إلى مفسدة أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار الفعل منهيا عنه.

قاعدة سد الذرائع وعلاقتها باعتبار المآل.

أما الذرائع: فقد عرفها الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[4]. وعلى هذا صارت الذريعة تطلق تطلق على كل وسيلة مؤدية إلى مفسدة. وأما سد الذرائع، فقد عرفها الشاطبي بقوله: "منع الفعل الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[5]. والذي عليه العلماء اعتبار سد الذرائع أصلا من أصول الاستدلال، وإن اختلفوا في بعض تطبيقاته، فقد نص المالكية والحنابلة على اعتباره أصلاً، وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بسد الذرائع من حيث الجملة، والمسألة مبسوطة في مظانها[6]. قال الشاطبي: "وهو أصل متفق عليه عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة"[7].

وإذا تأملت قاعدة سد الذرائع، فإنك تجدها متفرعة من مآلات الأفعال؛ لأنه عند إعمالها ينظر إلى المآل الذي يفضي إليه الفعل. فالمنع في سد الذرائع مبني على النظر فيما يؤول إليه الفعل . الذي هو في أصله مباح أو مشروع . من مفسدة مناقضة لمقصود الشارع. فالمقصود من سد الذرائع منع وسائل الفساد وسد الطرق المؤدية إليها ودفعها قبل وقوعها، كل ذلك محافظة على مقصود التشريع، وبهذا يتبين الارتباط الوثيق بين مآلات الأفعال، وبين سد الذرائع. يقول الشاطبي في بيان تلك العلاقة: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته

---

(1) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى (265/1).

(2) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى (48/20)، السنوسي، اعتبار المآلات، (ص 349)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال (215/1).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات (177/5. 178).

(4) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ص 567).

(5) الشاطبي، الموافقات (564/3).

(6) انظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ص 253)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، (327/1).

(7) الشاطبي، الموافقات (509/3).

من مشتريها منه بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء"[1].

المبحث الثاني: تطبيقات على مسائل الاعتقاد لاعتبار المآل عند أعلام جمعية العلماء المسلمين.

يضم هذا المبحث مسائل عدة اشتملت على تقريرات أعلام جمعية العلماء للاعتقاد الصحيح، وبيان المفاهيم الخاطئة لدى كثير من الناس، وبعض السلوكيات المخالفة للشرع المطهر، مستندين في ذلك على نصوص الكتاب والسنة، وبإمعان النظر الاجتهادي في اعتبار المآل، ونتائج تلك التصرفات، وذلك بمسائل متعلقة بتوحيد العبادة، مما كان له الأثر الكبير في بيان الاعتقاد الصحيح من غيره لدى عامة المسلمين في عصرهم. وفيما يلي عرض لجملة من تلك المسائل التي وقفت عليها.

المطلب الأول: بيان مبنى العبادة وركنها.

. تعريف العبادة:

العبادة في اللغة هي: الطاعة مع الخضوع، وأصل العبودية الخضوع والتذلل، والانقياد[2]. وفي الاصطلاح: تطلق العبادة ويراد بها معنيان: 1. المعنى الأول: يراد بها التعبد . وهو الفعل .. وعلى هذا فقد عرف أهل العلم العبادة بأنها: "التذلل لله عز وجل حبا وعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه".

2. المعنى الثاني: يراد بها المتعبد به . وهو المفعول .. وتعريف العبادة على هذا هو ما قاله ابن تيمية وغيره: "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"[3]. ففعل الصلاة مثلا: عبادة، وهو التعبد. والصلاة نفسها عبادة، وهو المتعبد به.

المسألة الأولى: مبنى العبادة.

يظهر من خلال التعريف السابق للعبادة . من حيث إرادة الفعل وهو التعبد . ما تبنى عليه العبادة، وأنها متضمنة لأمرين: كمال الذل والخضوع مع كمال الحب. فإن العابد لله تعالى يقوم بأوامره محبة في الوصول إلى مرضاته، متذللا له وخاضعا، وينتهي عند محارم الله خوفا منه وتعظيماً. وهذا ما تجده في كلام أهل العلم عند كلامهم على حقيقة العبادة، يقول أبو العباس القرطبي: "أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين : عبادات؛ لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى"[4]. وقال أبو عبد الله القرطبي: "حقيقة العبادة الطاعة بغاية الخضوع، ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود"[5].

وقال الشيخ عبد الحميد بن باديس: "العبادة مبناها الخضوع والذل والافتقار، والشعور بالحاجة والاضطرار"[6].

المسألة الثانية: بيان ركن العبادة.

---

(1) الموافقات (5/182. 183). وراجع: السنوسي، اعتبار المآلات، (ص 243)، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، (322/1)، يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المآل، (ص 161).

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (138/2)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (205/4)، ابن منظور، لسان العرب (271/3).

(3) ابن تيمية، العبودية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة دار الأصالة، (ط:2)، (ص23)، وانظر: (ص 33. 34)، ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط: 2)، 1408هـ، (85/1).

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، بيروت: دار ابن كثير، (96/1).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (130/11). وانظر: ابن تيمية، العبودية، (ص3433، 152)، ابن القيم، مدارج السالكين، (85/1).

(6) ابن باديس، تفسير ابن باديس أو مجالس التذكير، اعتناء وتخريج: أبي عبد الرحمن محمود، الجزائر: دار الرشيد، (28/2).

قرر أهل العلم أن العبادة تجمع أصلين عظيمين وهما: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، ومحركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء، وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها؛ لأنها تراد في الدنيا والآخرة، والخوف: المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق. فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب، والرجاء يقوده. فالمحبة أصل كل عمل ديني، وأن الخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة، ويرجع إليها، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه، والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب، قال الله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧][1]. يقول ابن القيم: "القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر"[2].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن العبادة الشرعية هي ما كانت مبنية على المحبة والخوف والرجاء، ولا تتم إلا بذلك، قال الله تعالى﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قال ابن كثير: "قوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ﴾: لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء، فبالخوف ينكف عن المناهي، وبالرجاء ينبعث على الطاعات"[3].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]. قال ابن عطية في تفسير الآية: "أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتحزن وتأميل لله عز وجل، حتى يكون الرجاء والخوف كالجناحين للطائر، يحملانه في طريق استقامة، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان"[4].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩]. قال ابن كثير: "وقوله: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ﴾ أي: في حال عبادته خائف راج، ولا بد في العبادة من هذا وهذا"[5]. وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٥ – ١٧]. وقال سبحانه في آل زكريا عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ﴾ ، قال: "خوفا وطمعا. قال: وليس ينبغي لأحدهما أن يفارق الآخر"[6].

وقال الشيخ عبد الحميد بعد ذكر جملة من الآيات الدالة على ما تقدم: "فهؤلاء [الذين ذكروا في الآيات] هم الكمل من عباد الله،

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (95/1، 6261/10).

(2) ابن القيم، مدارج السالكين (513/1). وانظر: مبارك الميلي، مقال الشيخ مبارك الميلي، مجلة الشهاب، المجلد 9، ج 8، 1351هـ، (ص 89).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (89/5).

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، (411/2). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/15).

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (88/7).

(6) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (390/16).

وهذه هي عبادتهم في صريح هذه الآيات الكريمة التي ذكرت فيها صفاتهم، وكلها بكثرتها وصراحتها دالة دلالة قطعية لما قلناه من أن العبادة الشرعية موضوعة على رجاء الثواب والخوف من العقاب، إذ ذلك هو أظهر مظاهر العبودية بذلّها وخضوعها، وضعفها وحاجتها وفقرها، وحالتها المباينة غاية المباينة لمقام الربوبية، مقام ذي الجلال والإكرام"[1].

كما دلت السنة الثابتة على أن العبادة لا تتم إلا بالمحبة والخوف والرجاء، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك...) الحديث[2]. ووجه الاستدلال منه: أنه تعليم لما يقوله المسلم فيما قد يكون آخر حال يلقى عليه ربه، ولا ينبغي أن يلقاه إلا على أكمل حال. فعلمنا هذا الدعاء الصريح في الرغبة والرهبة ليقوله المؤمن ولو كان من أكمل الكل، فدل على أن الرغبة والرهبة عليهما وضعت العبادة في جميع الأحوال[3]. إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد جاء عن أهل العلم. غير ما تقدم. ما يؤيد ذلك: فقد قال مطرف رحمه الله: " لو وزن رجاء المؤمن وخوفه ما رجح أحدهما على صاحبه"[4].

وقال ابن بطال: "في تغييب الله عن عباده خواتيم أعمالهم حكمة بالغة وتدبير لطيف، وذلك أنه لو علم أحد خاتمة عمله لدخل الإعجاب والكسل من علم أنه يختم له بالإيمان، ومن علم أنه يختم له بالكفر يزداد غيًا وطغيانًا وكفرًا، فاستأثر الله تعالى بعلم ذلك ليكون العباد بين خوف ورجاء، فلا يعجب المطيع لله بعمله ولا ييأس العاصي من رحمته، ليقع الكل تحت الذل والخضوع لله والافتقار إليه"[5].
وقال ابن عبد البر: "والمؤمن خوفه ورجاؤه معتدلان، ومعلوم أن الأنبياء والرسل أشد خوفا لله وأكثر إشفاقا ووجلا، ولذلك كانوا أرفع درجات وأعلى منازل"[6]. إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[7].

المسألة الثالثة: بيان بعض المفاهيم الخاطئة في العبادة.

لقد بين الشيخ عبد الحميد بن باديس أن العبادة مبناها على الذل الخضوع مع الشعور بغاية الضعف والافتقار، ومن مقتضى الضعف أن يخاف ويَوْجَلَ، ومن مقتضى الافتقار أن يرجو ويطمع، فوضعت العبادة في الدين على خوف العقاب، ورجاء الثواب، لما في ذلك من إظهار غاية عبودية العبد بضعفه وافتقاره، أمام ربه الغني الرحيم القوي المتين. واستدل على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ووافق من سبقه من أهل العلم[8].

---

(1) ابن باديس، تفسير ابن باديس، (105/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (247)، ومسلم في صحيحه برقم: (2710).

(3) انظر: ابن باديس، تفسير ابن باديس، (107/2. 108).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (993). وروي أيضا عن شعبة بن الحجاج. انظر: شعب الإيمان برقم: (995).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، (ط: 2)، 1423 هـ، (203/10).

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1421هـ، (85/3).

(7) انظر: البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، (314/2. 319)، النووي، رياض الصالحين، تحقق: علي بن حسن، الدمام: دار ابن الجوزي، (ط:1)، 1421هـ، (ص 168)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (301/11).

(8) انظر: ابن باديس، تفسير ابن باديس (99/2. 111)، وراجع: مبارك الميلي، مقال الشيخ مبارك الميلي، مجلة الشهاب، المجلد 9، الجزء 8، سنة 1351هـ، (ص 89. 90). على أن لأهل العلم تفصيلات. مع القول بالجمع بين الخوف والرجاء. في أيهما يقدم؟ فلتراجع في مصنفاتهم. انظر: البيهقي، شعب الإيمان (320/2)، ابن عطية، المحرر الوجيز (411/2)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (227/7)، النووي، رياض الصالحين، (ص 168)، النووي، شرح صحيح مسلم (210/17)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (88/7).

وأقره على ذلك الشيخ أبو يعلى الزواوي والشيخ مبارك الميلي[1].

إلا أن فئاماً من الناس قالوا مقالة شنعاء، وزعموا أن أكمل أحوال العابد: أن يعبد الله تعالى لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره[2]. وقد بين الشيخ عبد الحميد بن باديس أن هذا الرأي باطل، ترده الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، ولم يرد نص شرعي صريح صحيح يؤيد تلك المقالة الباطلة[3]. قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: "ولو كانت العبادة الخالية من الطمع والخوف هي أكمل العبادة، لكان بيَّنها [ﷺ] لهم بياناً شافياً صريحاً، كعادته في بيان الكمالات، وهو الحريص على دلالتهم على كل خير، فكيف لا يدلهم على هذا المقام بصريح المقال، لو كان من الكمال، بحيث يدعى لها بعض الناس؟؟!". ثم قال بعد ذلك: "فقد بان بما ذكرنا توارد آيات الكتاب، وأحاديث السنة في صراحة وجلاء على مشروعية العبادة، مقرونة بالرغبة والرهبة، والرجاء والخوف، ولم نظفر بآية واحدة، أو حديث واحد، فيه التصريح بمشروعيتها مجردة منهما، فضلًا عن أنها أكمل منها معهما. وما كنا لنترك أدلة الكتاب والسنة الصريحة لرأي أحد كائناً من كان"[4]. وبعد أن أجاب الشيخ عبد الحميد عما أورده المخالفون، أيد قوله الصحيح بالنظر إلى مآل تلك المقالة الشنعاء[5]، وما ينتج عنها من لوازم خطيرة خطيرة تدل على بطلانها.

ومما أشار إليه الشيخ رحمه الله في بيان مآلات تلك المقالة:

1. إن أهل العلم بينوا أن العبادة لا تتم إلا بالمحبة، والرجاء والخوف .كما تقدم ،. لا تحصل العبودية بدونها، وقد جاء في النصوص الشرعية .كما سبق . ثناء الله تعالى على الكُمَّل من عباده، وعلى عبادتهم التي وضعت على رجاء الثواب والخوف من العقاب، فمن ادعى أن العبادة المجردة منهما هي أكمل العبادات فمآل ذلك: تفويت القيام بهذا الواجب، وفاته الأجر العظيم والثواب الجزيل عليه، قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: "إن هذه المقالة تفضي إلى طرح الرجاء والخوف، وعليهما مبنى الأعمال لما فيهما من ظهور العبودية بالذل والاحتياج"[6].

2. أن هذه المقالة صورة من صور الغلو التي جاءت النصوص الشرعية محذرة منه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١]. ففي الآية نهى الله تعالى أهل الكتاب من النصارى وغيرهم عن الغلو في الدين بالزيادة في التشدد فيه،

---

(1) انظر: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله .مقالاته في الإصلاح، الجزائر: دار زمورة، 2013م، (1/484. 493)، مبارك الميلي، مقال للشيخ مبارك الميلي، مجلة الشهاب، المجلد 9، الجزء 8، سنة 1351هـ، (ص 79).

(2) ادعى ذلك بعض أتباع الطرقية، كما نبه عليه الشيخ ابن باديس والشيخ أبو يعلى الزواوي والشيخ الميلي. انظر: ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس، جمع: عمار طالبي، الجزائر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، (3/52)، ابن باديس، تفسير ابن باديس (2/97)، عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله .مقالاته في الإصلاح . (1/484)، مبارك الميلي، مقال للشيخ مبارك الميلي، مجلة الشهاب، المجلد 9، الجزء 8، 1351هـ، ص 79. وراجع: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (10/62. 63)، ابن القيم، مدارج السالكين (2/74. 83)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/136).

(3) انظر: ابن باديس، تفسير ابن باديس (2/97. 125)، ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس (3/52. 54).

(4) ابن باديس، تفسير ابن باديس (2/109. 110).

(5) وقد نقل الشيخ عبد الحميد كلام الأستاذ محمد رشيد رضا .على سبيل الإقرار . إذ وافقه على هذه المسألة. انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (3/52)، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2/191).

(6) ابن باديس، تفسير ابن باديس (2/98).

ونهاهم عما قالوه من الإطراء ومجاوزة حد التصديق بعيسى عليه السلام حتى رفعوه إلى منزلة الإله[1]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77]. والمراد من الآية نهي أهل الكتاب من اليهود والنصارى من الغلو في الدين[2]. والآيتان وإن كانتا في أهل الكتاب، فالمراد منها نهي الأمة عن الغلو في الدين، وبيان العاقبة الوخيمة للغلو عموما، والحذر من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب، لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة[3].

وفي السنة النبوية الثابتة نهى النبي ﷺ أمته عن الغلو، لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم السالفة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[4]. والنهي عن الغلو في هذا الحديث عام في جميع أنواعه في الاعتقادات والأعمال والأقوال[5]. إلى غير ذلك من النصوص النبوية. فهذه المقالة صورة من صور الغلو المنهي عنها.

3. أن من لوازم هذه المقالة ما قاله بعض الصوفية. وقد سمع قارئاً يقرأ قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فصرخ، وقال: أين من يريد الله[6].

وهذا غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله، فإن إرادة الآخرة عبارة عن إرادة الله تعالى وثوابه، وإرادة الثواب لا تنافي إرادة الله. والآية خطاب لخيار الصحابة، وهم أفضل الخلق بعد النبي ﷺ. وقائل هذه المقالة لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، فإرادة الدنيا والآخرة بالحق إرادة لمرضاة الله وعمل بسنته وشرعه، والمراد بالدنيا فيها الغنيمة في الحرب، وبالآخرة الشهادة في سبيل الله، فهل يظن هذا القائل أنه أفضل من الصحابة وأكمل منهم، والصحابة أفقه الناس في الدين وأحرصهم على الخير؟! فإن لم يريدوا الله أفيريد الله من هو دونهم من أصحاب هذه المقالة؟!

ومن جهة أخرى روى عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل قتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر، قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول : (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار). قال: "وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها"[7]. فهل يدعي بعد هذا مدعٍ أنه أشد حبا منه ﷺ لله تعالى، وطلبا له عز وجل؟![8]. وفي هذا كله تنقص لمقام الرسل، وللكُمَّل من أتباعهم.

وفيما سبق بيانه من كونه أكثر دعاء النبي ﷺ، فيه بيان لحقيقة العبادة المتضمنة لكمال المحبة والخوف والرجاء، وكذا ما جاء في

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (700/7)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (477/2).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، (585/8)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (252/6)، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (290/6).

(3) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، (465/2)، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (188/3).

(4) أخرجه النسائي في سننه برقم: (3057)، وابن ماجه في سننه برقم: (3029)، والإمام أحمد في مسنده (350/3)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (2867)، وابن حبان في صحيحه برقم: (3871)، والحاكم في مستدركه (637/1)، وغيرهم، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن تيمية، والألباني. انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر العقل، الرياض: مكتبة الرشد، (ط:5)، 1417هـ، (328/1)، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ، برقم: (1283).

(5) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (328/1).

(6) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (53/2).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (6389)، ومسلم في صحيحه برقم: (2690). واللفظ له ..

(8) انظر: ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (106/2. 107)، ابن القيم، مدارج السالكين (81/2).

النصوص عن غيره من الأنبياء في ذلك، فقد كانوا عليهم السلام يعلمون الناس حقيقة العبادة، وأنها مبنية على الخوف والرجاء، وأخبر محمد ﷺ أصحابه بأنه أتقاهم لله وأخوفه له، وأخبر عن استغفاره لربه، وإخبارهم حق وصدق لا شك فيه. قال الشيخ عبد الحميد: "ولا يجوز أن يقال: إنهم قالوه لمجرد التعليم، وهو في الواقع لا حقيقة له، إذ الإخبار عن النفس بشيء أنه كان وهو لم يكن هو الكذب الذي عصمهم الله منه، ونزههم عنه، ولو تفطن حضرته لهذا لما قال ما قال"[1].

4. وزاد الشيخ مبارك الميلي بأن في هذه المقالة إعراضاً عن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة في تقرير مسائل الاعتقاد، ومعارضتها بآراء الرجال، وهو مزلق خطير جداً، قال الشيخ الميلي: "وقد استبان لك مما تقدم...التجاؤه إلى آراء الناس في مسألة مقررة في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ. إعراضه عن الاستدلال بالأدلة الشرعية في قضية دينية"[2].

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من بعض أتباع الطرقية.

مفهوم الطريقة الصوفية: هي المنهج والسلوك الذي يسير عليه الصوفي، وتنسب لأحد المؤسسين لمنهج في التزكية والتربية والأذكار، وغيرها من الطقوس، فينسب هذا المنهج إليه، ويعرف باسمه، فيقال مثلا: الطريقة الشاذلية، والقادرية وغيرها، نسبة إلى رجالاتها، الذين يزعم كثير منهم الترقي في ميادين التصوف والمقامات العليا[3].

ولقد حرص أهل السنة والجماعة على بيان العقيدة الصحيحة التي يجب على المسلم أن يوقن بها ويعمل بمقتضاها، وحذروا من كل ما يخالفها من البدع والمحدثات، وردوا على كل مخالف للكتاب والسنة سواء في ذلك باب الاعتقاد أو العبادات أو السلوك. ومن ذلك ما سطروه من جهود في بيان حقيقة بعض أتباع الطرقية، وبيان بعض السلوكيات الخاطئة.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك: ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله وقد سئل: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون. فقال مالك: الصبيان هم؟ قال: لا. قال: أمجانين؟ قال: لا، قوم مشائخ وغير ذلك عقلاء. قال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون، فيرقصون نوائب، ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك، ثم قام فدخل منزله[4].

. وقال أبو بكر الطرطوشي: "مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق"[5].

---

(1) ابن باديس، تفسير ابن باديس (123/2).

(2) انظر: مبارك الميلي، مقال للشيخ مبارك الميلي، مجلة الشهاب، المجلد 9، الجزء 8، 1351هـ، (ص 89)،. وراجع لتفاصيل هذه المسألة: ابن باديس، تفسير ابن باديس (125.97/2)، ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس، (52/3 54).

(3) انظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، الكويت: مكتبة ابن تيمية، (ط: 3)، (ص 350)، وزارة الشؤون الإسلامية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض: مطابع وزارة الشؤون الإسلامية، (1055/2).

(4) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أعراب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403 هـ، (54/2).

(5) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (238/11).

. وقال أبو عبد الله القرطبي: "ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا، فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها من الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)، ويستدلون على هذا بالخضر، وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، فإنه يلزم منه هدم الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وسلم"[1].

. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله بعض هؤلاء المتصوفة المتأخرين يستحسنون أشياء؛ لم تأت في كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها، ويحكمونها طريقا لهم مهيعا وسنة لا تخلف، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال، فلولا أن في ذلك رخصة؛ لم يصح لهم ما بنوا عليه. فمن ذلك: أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على: الكشف، والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، ويثبتون على ذلك الإقدام والإحجام.

ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السماع؛ من طرح الخرق، وأن من حق المريد أن لا يرجع في شيء خرج عنه البتة؛ إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك؛ من غير أن يوحش قلب الشيخ... إلى أشياء اخترعوها في ذلك، لم يعهد مثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس السماع الذي اعتمدوه. والسماع في طريقة التصوف ليس منها؛ لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إليه حاذيا في طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذا به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي بالتبع[2].

وبين أيضاً أن المتأخرين من الصوفية قد ابتدعوا في دين الله وأحدثوا فيه، قال رحمه الله: "وأنه إنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ. وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحا، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله"[3]. إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[4].

وقد كان دور جمعية العلماء المسلمين الإصلاحي واضحاً في جميع ميادين الحياة، بعد أن عاينوا ما دب في بعض أتباع الطرقية: من الشرك والبدع، واتخاذ الناس الشيوخ أندادا، وصار يُقصد بزيارة القبور والأضرحة قضاء الحوائج، وشفاء المرضى وسعة الرزق، بعد أن كانت للعبرة وتذكر الآخرة، إلى غير ذلك من المخالفات الشرعية.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (39/7).

(2) انظر: الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: مشهور آل سلمان، الرياض: مكتبة التوحيد، (ط:1)، 1421 هـ، (271/1 275).

(3) الشاطبي، الاعتصام، (121/1).

(4) انظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، (ص 147.150).

فقام أعلام الجمعية بواجب النصح لدين الله تعالى، وذكروا صورا كثيرة من الانحرافات العقدية والسلوكية التي كان عليها بعض أتباع الطرقية، مما قد عاصروه وعايشوه، ورأوا ضررها على الإسلام والمسلمين، فردوا الباطل، وأوضحوا سبل الضلال، خشية اشتباه الحق بالباطل على العامة[1]. ومن تلك المواقف والأقوال التي سطرها أعلام الجمعية في بيان حقيقة بعض أتباع الطرقية، وما أحدثته من سلوكيات:

. الشيخ عبد الحميد بن باديس حيث سجل منهج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأصولها بقوله: "الإسلام هو دين الله الذي وضعه لهداية عباده، وأرسل به جميع رسله، وكمله على يد نبيه محمد ﷺ الذي لا نبي من بعده...". ثم قال: "الأوضاع الطرقية بدعة لم يعرفها السلف، ومبناها كلها على الغلو في الشيخ، والتحيز لاتباع الشيخ، وخدمة دار الشيخ وأولاد الشيخ إلى ما هناك من استغلال...، ومن تجميد للعقول، وإماتة للهمم وقتل للشعور، وغير ذلك من الشرور.."[2].

ويقول الشيخ ابن باديس رحمه الله في بيان جهود جمعية العلماء: "كان الناس كأنهم لا يرون الإسلام إلا الطرقية، وقد زاد ضلالهم ما كانوا يرون من الجامدين والمغرورين من المنتسبين للعلم من التمسك بها والتأييد لشيوخها، فلما ارتفعت دعوة الإصلاح في (المنتقد) و(الشهاب) حسب الناس أن هدم تلك الأضاليل التي طال عليها الزمان، ورسخها الجهل، وأيدها السلطان، محال. ولقد صمد (الشهاب) للطرقية يحارب ما أدخلته على القلوب من فساد عقائد وعلى العقول من باطل أوهام، وعلى الإسلام من زور وتحريف وتشويه، إلى ما صرفت من الأمة عن خالقها بما نصبت من أنصاب، وشتت من كلمتها، بما اختلقت من ألقاب، وقتلت من عزتها، بما اصطنعت من إرهاب، حتى حقت للحق على باطلها الغلبة، فهي اليوم معروفة عند أكثر الأمة حقيقتها، معلومة غايتها، مفضوحة دوافعها... ثم قال: حاربنا الطرقية لما عرفنا فيها . علم الله . من بلاء على الأمة من الداخل ومن الخارج، فعملنا على كشفها وهدمها مهما تحملنا في ذلك من صعاب، وقد بلغنا غايتنا والحمد الله"[3].

. وكذلك ما ذكره الشيخ الطيب العقبي بعد أن أوضح أنه لا يمدحُ طرقياً انتسب لغير طريق محمد ﷺ، قال: "وأحدث في أمر المسلمين حدث الطرق التي تفرقت بهم عن سبيل الله وصراطه المستقيم، وصيرتهم شيعاً، فذاق بعضهم بأس بعض، وضل أكثرهم وما كانوا مهتدين"[4].

وقال الشيخ الطيب أيضاً في قصيدته "إلى الدين الخالص":

لا أرى الأشـــــياخ في قبضـــــتهم ... كـــل شـــيء بـــل هـــم مثـــل العبـــاد
وعلـــى مـــن يـــدعي غـــير الـــذي ... قلتـــه إثبـــات دعـــوى الاتحـــاد
قـــال قـــوم ســـلم الأمـــر لهـــم ... تكـــن الســـابق في يـــوم الطـــراد
تنـــل المقصـــود تحظـــى بـــالمنى ... وتـــرى خيلـــك في الخيـــل الجيـــاد
قلـــت إني مســـلم يـــا ويحكـــم ... لـــيس لي إلا إلى الشـــرع انقيـــاد
قـــولكم هـــذا هـــراء أصـــله ... مـــا روت هنـــد ومـــا قالـــت ســـعاد

(1) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية، الجزائر: مؤسسة البلاغ، (ط:1)، 2013م، (110/1، 297).
(2) انظر: ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس (131/3. 134).
(3) انظر: ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس (368/4. 369).
(4) انظر: الشيخ الطيب العقبي، مقال: أبو يعلى الزواوي وخصومه الكبار، الشهاب، عدد (95)، (ص 9)، عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله (129/1).

أنـــا لا أســـلم نفســـي لهـــم لا ولا ألقـــي إلـــيهم بالقيـــاد
لســـت أدعـــوهم كمـــا قلـــتم وقـــد عجـــزوا عـــن طـــرد بـــق أو قـــراد
لســـت مـــن قـــوم علـــى أصـــنامهم عكفـــوا يـــدعونها في كـــل نـــاد
كلمـــا أنشـــد شـــاد فـــيهم قـــول شـــرك ذهبـــوا في كـــل واد
كـــم بنـــوا قـــبرا وشـــادوا هـــيكلا وصـــروح الغـــي بالجهـــل تشـــاد
غـــرهم مـــن داهنـــوا في ديـــنهم وارتضـــوا في ســـيرهم ذر الرمـــاد
إنـــني ألعـــنهم ممـــا بـــدا حاضـــر في إفكـــه مـــنهم وبـــاد
وأنـــا خصـــم لهـــم أنكـــرهم كيفمـــا كـــانوا جميعـــا أو فـــراد
علمونـــا طـــرق العجـــز ومـــا مـــنهم مـــن لســـوى الشـــر أفـــاد
طالمـــا جـــد الـــورى في ســـيرهم وهـــم كـــم صـــدهم طـــول الرقـــاد[1]

. وهذا الأديب الشيخ محمد البشير الإبراهيمي يوضح بأسلوبه البديع الفذ ما يدعيه بعض الطرقية زورا من انتسابهم إلى السنة، وهم في الحقيقة دعاة البدعة والضلالة، يقول رحمه الله: "إن هذه السنّة المطهرة تأبى لنا إلا أن نسمّيهم بأسمائهم وأن نفضح مخازيهم، ونكشف سوآتهم وننزع عنهم هذا الثوب المستعار، ونظهرهم للأمة كما هم في الحقيقة والواقع لا كما هم في الزعم والدعوى، ويومئذٍ يتبيّن للناس أن بين هؤلاء وبين السنّة بعد المشرقين. ثم قال: إننا لَنعلمُ حقًّا أن هذه الطائفة التي سمّت نفسها علماء السنّة ترجع في أصولها إلى ثلاثة: شيخ مزوّر، وعالم مأجور، وعامي مغرور، فاجمع أنت هؤلاء الثلاثة وأخبرنا هل يكون الحاصل هو العلم بالسنّة؟ لا شكّ أن الحاصل يكون شعوذة غالية من الأول، يؤيّدها علم رخيص من الثاني، كل ذلك لإيقاع الثالث في الفخ، فهو الذي يدفع ثمن الغالي والرخيص، وهو المغبون أولًا وآخرًا"[2]. ثم بين الشيخ محمد البشير موقف جمعية العلماء المسلمين من الطرق الصوفية فقال: "مبدأ جمعية العلماء المسلمين هو الإصلاح الديني بأوسع معانيه... وعقيدتهم في الطرق هي: أنها علة العلل في الإفساد ومنبع الشرور، وأن كل ما هو متفشٍّ في الأمة من ابتداع في الدين، وضلال في العقيدة، وجهل بكل شيء، وغفلة عن الحياة، وإلحاد في الناشئة، فمنشؤه من الطرق، ومرجعه إليها كما علمت بعض ذلك من فصل آثار الطرق السيئة وستعلم بعضه...إننا علمنا حق العلم، بعد التروي والتثبت ودراسة أحوال الأمة ومناشئ أمراضها، أن هذه الطرق المبتدعة في الإسلام هي سبب تفرق المسلمين، لا يستطيع عاقل سلم منها، ولم يبتل بأوهامها أن يكابر في هذا أو يدفعه، وعلمنا أنها هي السبب الأكبر في ضلالهم في الدين والدنيا"[3]. فحُقَّ للشيخ محمد البشير أن يسمي هؤلاء المبتدعة باسمهم الحقيقي ليعرفهم الناس، ويدركوا مآل أفعالهم الشنيعة[4].

(1) انظر: مبارك الميلي، رسالة الشرك ومظاهره لمبارك الميلي (ص 449. 450).
(2) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (115/1). وانظر: (116/1. 117، 119، 121، 139).
(3) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (189/1. 190).
(4) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. عيون البصائر. (310/3).

. وقال الشيخ أبو بعلى الزواوي في أوضاع الطرقية المتأخرة: "إن المتصوفة مبتدعون في كثير من تصوفهم، وأحدثوا كثيرا من الأقوال والمصطلحات المخالفة لما عليه السلف"[1]. وبين رحمه الله أن كثيرا من أتباع هذه الفرق الضالة تدعي أنها هي التي كانت ما عليه النبي محمد ﷺ وأصحابه، وأنها الناجية، ثم قال: "كما نرى اليوم الطرق الصوفية البالغة ستا وأربعين فأكثر، كل واحدة منها تدعي أنها على الكتاب والسنة ولا مخالفة لها قط". ثم أبطل زعمهم هذا: بأن محمداً ﷺ وأصحابه لم يكونوا قادريين، ولا خلوتيين، ولا شاذليين، ولا رفاعيين، ولا عيساويين... الخ ستٍّ وأربعين، إنما كانوا مسلمين ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام"[2].

كما وصف الشيخ أبو يعلى تلك الطرق بأنها: "كثيرة الاختلاف والتفرع، وصارت سبلا تفرقت عن سبيل الإسلام الصحيح، وكثر دعاتها بل أدعياؤها المتصرفون فيها عن جهل وإحداث ما ليس بشيء صحيح في أصول الدين من الدعاوى العريضة الطويلة كادعاء الولاية والزهد والصلاح والتصرف في الباطن"[3]. وحذر رحمه الله من المحدثات التي ابتدعها كثير منهم[4]، مما سيأتي عرض شيء منها إن شاء الله تعالى في المطلب الآتي.

. كما ألف الشيخ العربي التبسي رحمه الله تعالى بدعة الطرائق في الإسلام[5]، ذكر فيه مظاهر الانحرافات التي أحدثها بعض أصحاب الطرق المتأخرين، وبين أن من نقل عن الحسن البصري مسألة العهود وغيرها كذب عليه، ثم قال: "ومسألة كمسألة العهود وتحديد الأذكار، ووضع الطرائق للأمم ليست بسر من الأسرار، حتى يمتاز بها الحسن، ومحال أن يفعل شيئا لم يتلقه عمن قبله، ولو فعله من قبله. والمسألة لها خطرها. لنقلت شائعة ذائعة كما هي الآن. وهذه الكتب الصحاح التي عرف رجالها، ومحصت أخبارها، لا يوجد فيها ما يصلح أن يكون دليلا أو شبه دليل"[6]. ثم قال مبينا حقيقة بعض متصوفة عصره: "والحق أن متصوفة الزمان ومن تقدمهم بزمن كانوا وصمة عار لا تنمحي، تنمحي، ونقطة سوداء في جبين الإسلام البريء من النقص، والمسلمين الذين فهموا الإسلام كما رأوا صاحبه... ثم قال: وصيرت طريقتهم كالملة المستقلة عن ملة الإسلام، وكل أمورهم جاءت على خلاف طريقة القوم، ولم يحتفظوا بغير الاسمن، فجاء تصوفهم خلقا جديداً، مشوه الصورة، بشع المنظر، سيء المآل"[7]. وختم كتابه: "بدعة الطرائق في الإسلام"، بقوله: "ولو عرضنا الطرائق على قاعدة سد الذرائع، لقال أهل الإسلام ببطلانها، لما جرَّت إليه من المفاسد والبدع، ولو كان للطرائق دليل ثابت، فكيف بها والدلائل القائمة تنادي ببدعيتها"[8]. ببدعيتها"[8].

. وأما الشيخ مبارك الميلي، فقد حذر في كتابه رسالة الشرك ومظاهره من بعض تصرفات أتباع الطرق الصوفية المتأخرة، ووصفهم بكونهم: "جمعوا بين عز الألوهية وذل السؤال، وبين غيوب الملائكة وعيوب الأبالسة، وبين تشريع النبوة وإباحية البهيمية"[9]، ثم ذكر رحمه

---

(1) انظر: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله. مقالاته في الإصلاح. (397/1، 486).

(2) انظر: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله. مقالاته في التربية والتعليم. (36/2 37).

(3) انظر: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله. مقالاته في الإصلاح. (425/1).

(4) انظر: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله. الإسلام الصحيح. (86/4. 92، 94 99، 102)، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله. جماعة المسلمين. (43/4، فما بعدها).

(5) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية (128/1).

(6) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية. بدعة الطرائق في الإسلام. (129/1).

(7) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية. بدعة الطرائق في الإسلام. (145/1).

(8) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية. بدعة الطرائق في الإسلام. (146/1).

(9) الميلي، رسالة الشرك ومظاهره (ص 431).

الله ما هم فيه من الشرك، والبدع والخرافات كالبيعة والعهد والميثاق، وعقيدة الحلول والاتحاد، والقول بالقطب، وغيرها، والتسلط على عامة الناس[1]. إلى غير ذلك من أقوال أعلام جمعية العلماء المسلمين في ذلك لرحمهم الله تعالى.

وقد أيد أعلام الجمعية ما ذكروه في حكم الطرقية، بالنظر في المآلات لتلك الطرق وأعمالها، وما أدت إليها تلك الانحرافات من لوزام خطيرة، ويمكن أن يلخص ذلك في النقاط التالية:

1. إفساد عقائد المسلمين، وإدخال الأوهام على العقول.
2. تشويه الإسلام وتحريفه، وإبعاد الأمة عن أوليات الدين الصحيح.
3. صرف الأمة عن خالقها بما نصبت من أنصاب، وبما وقعت فيه من أنواع الشرك، والبدع المضلة.
4. تفريق الأمة ونشر العداوة والبغضاء بينها، وتشتيت كلمتها، وتصييرها شيعاً وأحزاباً، فذاق بعضهم بأس بعض، متنازعين متشاكسين، متشاجرين، وهذا مما يضعف الأمة في جميع الميادين.
5. إحلال الشهوات وآراء الرجال وأهواء الشياطين محل الدين الإسلامي.
6. إفساد أخلاق المسلمين، وتبديل الفضائل التي غرسها الإسلام بمظاهر الانحلال والتفكك والسقوط.
7. تصيير الأمة الإسلامية مضرب المثل في البلادة والجمود والكسل.
8. البعد عن نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وتعطيل أركان الدين كلها[2]. يقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي وهو يتحدث عن الآثار السيئة، ومآلات أفعال الطرقيين: "يعلم من الدراسة اليسيرة لهذا الحاضر المشهود أن كل ما يراه في المسلمين من جمود وغفلة، وتناكر وقعود عن الصالحات ومسارعة في المهلكات، فمرده إلى الطرق ومأتاه مباشرة أو بواسطة منها، فلا كانت هذه الطرق ولا كان من طرقها للناس"[3].

وقال الشيخ محمد أيضاً: "إنهم بعد أن أفسدوا فطرتها وأماتوا ما غرسه الإسلام فيها من فضيلة، وفككوا كل ما أحكم بينها من روابط أخوة، وراضوها على الذل والمهانة والخضوع وسدوا عليها منافذ النور فاستقامت لهم على ذلك، فرقوها فرقًا وقسموها إلى مناطق نفوذ يتزاحمون على استغلالها واستعمارها، وأغروا بينها العداوة والتضريب والبغضاء"[4].

وقال أيضاً رحمه الله: "يجري كل هذا والأشياخ أشياخ يقدس ميتهم، وتشاد عليه القباب، وتساق إليه النذور، ويتمرغ بأعتابه، ويكتحل بترابه، وتلتمس منه الحاجات وتفيض عند قبره التوسلات والتضرعات، ويكون قبره فتنة بعد الممات كما كان شخصه فتنة في الحياة، ثم تتوالد الفتن فيكون اسمه فتنة، وأولاده فتنة، وداره فتنة وإذا هو مجموع فتون... ما ضرهم أن تهزل الأمة إذا سمنوا؟ ما ضرهم إذا فسدت

---

(1) انظر: الميلي، رسالة الشرك ومظاهره (ص 417، فما بعدها، 432. 445).

(2) انظر: ابن باديس، آثار الشيخ ابن باديس (368/4. 369)، الشيخ الطيب العقبي، مقال: أبو يعلى الزواوي وخصومه الكبار، الشهاب، عدد (95)، (ص 9)، عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله (129/1)، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله . مقالاته في الإصلاح . (425/1، 451)، . مقالاته في التربية والتعليم . (114/2)، . الإسلام الصحيح . (101/4، 102، 170)، أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية (146/1، 286، 288. 289)، الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (115/1، 117، 120. 121، 139)، . عيون البصائر . (310/3. 311).

(3) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (169/1، 170).

(4) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (172/1).

أخلاقها ما دام خلق البذل والطاعة لهم صحيحًا؟ ما ضرهم أن تتفرق كلمة الأمة ما دامت مجمعة على تعظيمهم واحترامهم، ومغضية على شرهم وإجرامهم؟"[1].

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من جملة من الانحرافات لأتباع الطرقية.

يعد هذا المطلب تتمة وإكمالا للمطلب الثاني، وذلك أن أعلام الجمعية لم يكتفوا بتحذير الأمة من سلوكيات بعض الطرقية إجمالا، بل أوضحوا المسائل المخالفة للكتاب والسنة التي ابتدعها أصحاب الطرق وأتباعهم، تزيينا لباطلهم، وبسطاً لنفوذهم على العامة، والخاصة، مما جعل أهل العلم من أعلام جمعية العلماء المسلمين يقفون في وجهها ويبينون الحق للناس، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥][2].

وقد أشار الشيخ مبارك الميلي إلى أهم مظاهر الانحراف عند الطرقية، ما يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. انتصابهم للتوسط بين الله وعباده في قبول التوبة، وأخذهم عليهم البيعة والعهد والميثاق بالطاعة لهم، ولزوم الطريقة وخدمة الزاوية.

2. حصر الولاية فيمن كان على شاكلتهم ومن ذريتهم، ولو كان حظه من العلم الأمية ومن العمل الإباحية.

3. الترفع عن التكاليف الشرعية، والترخيص لأتباعهم في اتباع أهوائهم، وضمان الجنة للصادقين في خدمتهم.

4. كثرة دعاويهم الشنيعة، مثل: العروج إلى السماء، وجرهم الشمس مع الملائكة، والاجتماع بالرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت يقظة، وتصرفهم في العلماء بسلب العلم عمن غضبوا عليه منهم، ويعبرون عن ذلك بقولهم: العلماء مصابح ونحن مراوح!!.

5. الاعتماد في دينهم على الخرافات والمنامات، وما يربي هيبتهم في قلوب مريديهم من حكايات، وصرف قلوب الناس عن الله إليهم؛ بالرجاء فيهم، والخشية منهم، والاعتماد في سعادة الدارين عليهم، وهذا تأله منهم واستعباد[3]. ثم ختم الشيخ مبارك الميلي بقوله: "هذا حديثنا عن صوفية الزمان هداة الشرك وحماته، وقد دعوناهم بالكتاب والسنة إلى الوفاق؛ فأخذتهم العزة بالإثم، ولجوا في الشقاق، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]"[4]. ومن ذلك أيضاً: الوقوع في الشرك من عبادة القبور، وبناء المساجد عليها، واعتقاد تصرف المخلوق في الكون، وغيرها من البدع الغليظة. وفي هذا المطلب سيتم دراسة جملة من تلك المسائل العقدية التي يظهر فيها تطبيق آلية الاجتهاد المقاصدي، والنظر في مآلات الأفعال والأقوال لدى أعلام جمعية العلماء المسلمين.

المسألة الأولى: بناء المساجد على القبور.

لقد جاءت النصوص الحديثية الكثيرة عن النبي ﷺ ينهى فيها أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذرهم من ذلك، ولعن وذم من فعله، ولهذا حكم المحققون من أهل العلم .كما سيأتي . بتحريم ذلك الفعل، ومن تلكم الأحاديث: 1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض

---

(1) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (172/1).

(2) انظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة. (ص 258).

(3) انظر: الميلي، رسالة الشرك ومظاهره (ص 431. 443).

(4) الميلي، رسالة الشرك ومظاهره (ص 444).

الحبشة، فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله)[1].

2 ومنها قول النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)[2].

3 وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)[3]. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب. ومما يؤيد ما تقدم من النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، والعكوف عندها للعبادة، ما تتابع عليه أهل العلم من القول بتحريم ذلك:

1. يقول النووي رحمه الله: " قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية"[4].

2 وقال القرطبي: "قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد"[5].

وهذا ما ذهب إليه أعلام جمعية العلماء المسلمين: فإن الشيخ ابن باديس رحمه الله أورد حديث عائشة وغيره، وقال: "هذا الحديث أحد الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي جاءت في التحذير من بناء المساجد على القبور"[6].

وقال أيضاً: "هذا الحديث نص صريح في المنع من بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم، وفيه الوعيد الشديد على ذلك"[7].

.كما أن الشيخ مباركاً الميلي قد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وبين أن الشارع الحكيم قد منع من البناء على القبور، ولو للصلاة فيها[8]. ثم إن الشيخ عبد الحميد بن باديس قد نبه على ما يؤكد المنع من اتخاذ القبور مساجد، ألا وهو النظر إلى مآل هذا الفعل المشين، حيث قال: "هذا الحديث أحد الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي جاءت في التحذير من بناء المساجد على القبور، والتنبيه على أن ذلك يؤدي إلى عبادتها"[9]. ثم قال: "وذلك لأن القبر المعظم ببناء المسجد عليه والصورة المعظمة لتمثيلها ذلك الصالح يصيران مما يعبد ويعتقد فيه النفع والشر والعطاء والمنع، فيدعو ويسأل ويطلب منه الحوائج، وتخشع عنده القلوب وتنذر له النذور"[10]. وأك ما سبق بقوله: "إن النهي على العموم، وذلك لأنها وإن لم تؤد إلى عبادة المخلوق في الحال، فإنها في مظنة أن تؤدي إلى ذلك في المآل"[11].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1341)، ومسلم في صحيحه برقم: (529).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1330)، ومسلم في صحيحه برقم (529).

(3) تقدم تخريجه ص 6.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (13/5).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (380/10).

(6) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (246/2، 252، 253).

(7) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (247/2). وراجع: عبد الرحمن دويب، وغيره، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله . فقهيات وفتاوى . (441/2)، . مقالاته في الإصلاح . (505/1).

(8) انظر: الميلي، رسالة الشرك ومظاهره (ص 85، 354).

(9) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (246/2، 252، 253).

(10) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (246/2 247).

(11) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (2/ 248).

المسألة الثانية: حكم صلاة الفاتح.

لقد ابتدعت بعض الطرقية صيغا كثيرة للصلاة على النبي ﷺ، وتحديد أوراد خاصة بكل طريقة، زاعمين لها من الفضل والثواب وتكفير الذنوب والسيئات شيئا كثيرا، ويتعاظم إفكهم حينما يقولون: إن رسول الله ﷺ علمها شيخ الطريقة يقظة أو مناما وأمره أن يعلمها أصحابه.

ومن ذلك: ما أحدثته التجانية[1] من الأوراد، ومن أشهرها عندهم: مثل صلاة الفاتح، وصيغتها: "اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم"، فقد زعموا إفكا وبهتانا أن هذه الصلاة أفضل من القرآن، ومن كل ذكر وقع في الكون، ستة آلاف مرة. ولهم عقائد أخرى باطلة لخصها الشيخ ابن باديس جملة منها في النقاط التالية:

1. أن قراءة "صلاة الفاتح" أفضل من تلاوة القرآن ستة آلاف مرة متأولين بأن ذلك بالنسبة لمن لم يتأدب بآداب القرآن. وأن "صلاة الفاتح" من كلام الله القديم ولا يترتب عليها ثوابها إلا لمن اعتقد ذلك. وإذا كان هذا القرآن متعبدًا بتلاوته اللفظية وهو ستون حزبًا؛ فإن تلاوة ذكر التجاني القصير وهو "صلاة الفاتح" مرة واحدة تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن.

2. وأن "صلاة الفاتح" علمها النبيﷺ لصاحب الطريقة ولم يعلمها لغيره. وأن مؤسس الطريقة التجانية أفضل الأولياء. وأن من انتسب إلى تلك الطريقة يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب وتغفر ذنوبه الصغار والكبار، حتى التبعات[2].

وقد قرر الشيخ عبد الحميد بن باديس عند تعرضه لهذه القضايا ما يلي:

أ. إن القرآن كلام الله، وصلاة الفاتح من كلام المخلوق، ومن اعتقد أن كلام المخلوق أفضل من كلام الخالق فقد كفر. ومن جعل ما للمخلوق مثل ما لله فقد كفر بجعله لله ندا فكيف بمن جعل ما للمخلوق أفضل مما للخالق.

ب . وأما زعم من زعم . متأولا لتلك الأفضلية الباطلة . بأن "صلاة الفاتح" خير لعامة الناس من تلاوة القرآن؛ لأن ثوابها محقق ولا يلحق فاعلها إثم، والقرآن إذا تلاه العاصي كانت تلاوته عليه إثما؛ لمخالفته لما يتلوه فهو زعم باطل؛ لأنه مخالف لما قاله أئمة السلف والخلف من أن القرآن أفضل الأذكار، ولم يفرقوا في ذلك بين عامة وخاصة ولا بين مطيع وعاص، ومخالف لمقاصد الشرع من تلاوة القرآن.

ج . من اعتقد أن "صلاة الفاتح" من كلام الله، فقد خالف الإجماع في أمر ضروري من الدين، وذلك موجب للتكفير.

د . قد بعث النبي ﷺ معلما كما صح عنه، وعاش معلما آخر لحظة من حياته، فتوفاه الله تعالى نبيا رسولا ونقله للرفيق الأعلى، وقد أدى الرسالة، وبلغ الأمانة، وانقطع الوحي وانتهى التبليغ والتعليم، وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل أبدا وهو كتاب الله وسنته، كما صحَّ عنه، هذا كله مجمع عليه عند المسلمين، وقطعي في الدين، فمن زعم أن محمداً مات، وقد بقي شيء لم يعلمه للناس في حياته، فقد أعظم على الله الفرية وقدح في تبليغ الرسالة، وذلك كفر. فمن اعتقد أن "صلاة الفاتح" علمها النبي ﷺ لصاحب الطريقة التجانية دون غيره، كان

---

(1) التِّجانية: فرقة صوفية، يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية، ويزيدون عليها الاعتقاد بإمكانية مقابلة النبي ﷺ، مقابلة مادية واللقاء به لقاءً حسيًّا في هذه الدنيا، وأن النبي ﷺ قد خصهم بصلاة الفاتح، التي تحتل لديهم مكانة عظيمة. ومن أبرز الشخصيات عندهم: مؤسسها: أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد سالم التيجاني، وقد عاش ما بين (1150. 1230هـ). انظر: مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، السعودية: دار الندوة العالمية، (281/1)، الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، (ط:15)، 2002م، (245/1)، علي الدخيل الله السويلم، التجانية دراسة لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة، الرياض: دار العاصمة، (ص 48، 64).

(2) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (142/3. 143)، وانظر: لمعرفة حقيقة التجانية: عبد الرحمن الإفريقي، الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التجانية، (ص3122)، محمد تقي الدين الهلالي، الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية، (ص 81. 83، 104. 108)، عبد الرؤوف محمد عثمان، محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (ص 285. 286)، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، (ص 296. 298، 351. 361)، غالب عواجي، فرق معاصرة، الرياض: دار العصرية، (897/3. 898، 905، 907)، مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان (282/1. 284)، علي الدخيل الله السويلم، التجانية، (ص 113، 117، 175، 196، 218).

مقتضى اعتقاده هذا أنه مات ولم يبلغ وذلك كفر. فإن زعم أنه علمه إياها في المنام فالإجماع على أنه لا يؤخذ شيء من الدين في المنام مع ما فيه من الكتم وعدم التبليغ المتقدم.

هـ. لا تثبت الأفضلية الشرعية إلا بدليل شرعي، ومن ادعاها لشيء بدون دليل فقد تجرأ على الله، وقفا ما ليس به علم، وقد أجمعت الأمة على تفضيل القرون المشهود لها بالخيرية من الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، فاعتقاد أفضلية صاحب الطريقة التجانية تزكية على الله بغير علم وخرق للإجماع المذكور، موجب للتبديع والتضليل.

و. عقيدة الحساب والجزاء على الأعمال قطعية الثبوت ضرورية العلم فمن اعتقد أنه يدخل الجنة بغير حساب فقد كفر[1]. إلى غير ذلك من الردود التي ذكرها المحققون من أهل العلم.

. وأشار الشيخ ابن باديس إلى ما يؤيد رأي العلماء في هذه الأوراد البدعية بالنظر إلى مآل هذه المقالة الشنعاء ألا وهو: تزهيد الناس في القرآن العظيم، وفي تلاوته، ثم الإعراض عنه إلى ما هو أخف عملا وفي الميزان أثقل في زعمهم الباطل[2].

. وقال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: "وإذا كان هذا القرآن متعبدًا بتلاوته اللفظية وهو ستون حزبًا؛ فإن تلاوة إنجيل التيجاني القصير وهو "صلاة الفاتح" مرة واحدة تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن. وإذا كان القرآن قد شرع الغزو وهو من أحمز الأعمال وأشقها، فإن تلاوة هذا الإنجيل التيجاني مرة واحدة تعدل آلاف الغزوات، وهي لا تقوم إلا على حركة اللسان من غير اقتحام للميدان، ولا تعرض للرمح والسنان. وإذا كان القرآن يفرض الحج وفيه ما فيه من مصاعب ومتاعب، فإن إنجيل التيجاني تعدل تلاوته آلاف المرات من الحج ومئات الآلاف من الصلاة كما هو منصوص في كتب التيجاني وكتب أصحابه"[3].

ثم قال رحمه الله منبها على مآل هذه المقالة ونتاجها: "فأي تعطيل للقرآن أعظم من هذا؟ وأي تهوين لشعائر الإسلام ونقض لحكمها أكبر من هذا؟ وأي تزيين للتفلت من تلك الشعائر يبلغ ما يبلغه هذا الكلام من مثل هذا الدجال؟ اللهم إننا نعلم بما علمتنا أن دين التيجاني غير دين محمد بن عبد الله. وأنت تعلم أي دين هو، فضعه حيث تعلم وعامله بما يستحق"[4].

المسألة الثالثة: تحديد الأوراد المبتدعة من بعض شيوخ الطرقية.

لقد شاع في بلاد المسلمين أن بعض رؤساء الطرقية يعطون أتباعهم أوراداً وأذكاراً محددة، يعينون أعدادها وصيغها وأوقاتها، وما يحدثونه من آدابها، مما لم يرد ذلك في شيء من سنة النبي ﷺ. وقد بين الشيخ العربي التبسي رحمه الله تعالى: أن استقراء الشريعة دل على أن ما تعبدنا الله به جاء على ضربين: ضرب تولى الله تعيينه في نفسه، وفي عدده، وفي وقته، كالصلوات الخمس في الفرائض، وكمضان في صوم الفرض. وضرب آخر طلبه منه وأوكل تعيين عدده ووقته إلى قوة المكلف، وما جعل علي مسيطراً، ولا وكيلا، وله في نفسه أن يعين ما شاء في أي وقت شاء على ما تعطيه القوة البشرية[5].

وأوضح أن من الأذكار النبوية ما حدد وقتها، ولكن هذا لا يجيز لرؤساء الطرائق أن يحددوا أورادهم قياساً على التحديد النبوي،

---

(1) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (3/143. 149).

(2) انظر: ابن باديس، آثار ابن باديس (3/148، 150).

(3) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (1/171).

(4) انظر: الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (1/171).

(5) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي (1/132. 133).

فقياس اختراع تحديد الأوقات والأعداد للطريقة على ما حدده رسول الله ﷺ قياس باطل على غير هدى[1].

وقرر الشيخ التبسي بدعية تحديد هذه الأوراد، والأذكار كما تفعله بعض أتباع الطرقية، قال الشيخ رحمه الله: "وما علمنا أن رسول الله ﷺ مرة عمره حدد الأذكار لأحد من أصحابه تحديد يماثل تحدد الطرقيين على اختلاف أسمائهم، ولا نقل عن أحد من السلف أنه حدد الأذكار ممن عاصره، فضلا عن أن يجعله ذكراً شائعاً ذائعاً يعرف بذكره طريقة فلان. ومن ادعى غير هذا فليدلنا عليه من طريق صحيح عند أهل العلم. ونحن نعتقد أن الذكر كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يتول تحديده، ولا توقيته، وكل من تعرض لتحديده أو توقيته، أو إدخال أي زيادة كيفما كان شأنها فيه عما كان في عصره، يعد مبتدعاً مستدركاً على الشريعة. ونحن نعتقد أن السلف رضي الله عنهم لما لم ينقل عنهم تحديداً، ولا توقيتاً وهو أهل الدين صدقاً، وأصحاب الذكر حقاً، دل على أنهم فهموا من الشع عدم التحديد والتوقيت، ولن يستطيع آخر الأمة أن يأتي بهداية لم تأت بها أولها"[2].

. وأيد هذا الحكم بالنظر إلى مآله، فقد أوضح رحمه الله أنه قد انجر من وراء هذه البدعة الفظيعة: أن أصبح بعض أسماء الله من ميزة طريقة فلان، فمن يأخذ عهده وورده لا يحوم حول ذلك الاسم، وأي شر بقي بعد هذا؟ وأي إلحاد في أسماء الله شر من هذا؟. ومن مآله أيضاً: قلب معالم الإسلام ظهراً لبطن، فقد كان من مبادئ الإسلام الأولى أن المسلم يتلقى الأحكام من ينبوعها، وهو ما جاء به الرسول من غير استئذان أحد، ولا واسطة أحد، فصير شيوخ الطرائق الذكر متوقفا على إذنهم لأنفسهم وأهوائهم.

. ومن مآله أيضاً: أن هذا التحديد اعتداء على الدين، بزيادة لم تأذن فيها الشريعة، وأفسدتم ما فيها من حكم عالية غالية، مودعة في كل فضيلة من فضائل هذا الدين، الذي ختم الله به الأديان، وجمع فيه ما تشتت من الفضائل والمزايا في بقية الملل والنحل[3].

ثم قال رحمه الله: "تأملوا يا أولي الألباب، ويا رجال العلم فيما أحدثه أشياخ الطرائق، فإنه يحدثنا بأن حِكماً وأسرارا خفت على رسول الله ﷺ، وعلى سلف الأمة في تحديد الأذكار للأمة، وأدركها هؤلاء المستدركون، وإن فضائل وخواص في أعداد لم يهد لها نبي الرحمةﷺ، وأهدي إليها هؤلاء الأقوام، الذين تجاوزت بهم أهواؤهم إلى أبعد مدى"[4].

هذا عرض لبعض المسائل العقدية التي بينها أعلام الجمعية، معتمدين في ذلك على نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وأيدوا ذلك بالنظر الاجتهادي الصحيح في مآلات الأفعال والأقوال، ونتائج تلك التصرفات.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في خاتمة البحوث جرت عادة الباحثين تسجيل النتائج التي توصلوا إليها، ومن خلال هذا البحث يمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

1. بيان أهمية النظر في المآلات، وأنها من القواعد المعتبرة شرعاً، التي يحتاج إليها الفقيه والعالم لمعرفة الأحكام الشرعية العقدية المتعلقة بأفعال الناس وتصرفاتهم.

---

(1) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي (1/111. 117).

(2) انظر: أحمد عيساوي، جهود الشيخ العربي التبسي (1/134. 135).

(3) انظر: جهود الشيخ العربي التبسي (1/117. 118، 135. 136).

(4) انظر: جهود الشيخ العربي التبسي (1/137).

2. الوقوف على تطبيقات أعلام جمعية العلماء لقاعدة النظر في المآلات لتقرير مسائل الاعتقاد، ومدى تحقيق ذلك للمصالح، ودرء المفاسد، ومعرفة حقيقة النظر في المآلات ومفهومها، ودلائلها من النقل وصحيح النظر.

3. الوقوف على دلائل اعتبار المآل وشروطه ومراتبه وعلاقته بقواعد الأدلة الشرعية.

4. التحقيق في مسائل عقدية عدة ظهرت فيه أهمية اعتبار المآلات، واستخداماته لدى أعلام الجميعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

5. دلت نصوص الكتاب والسنة على أن العبادة الشرعية هي ما كانت مبنية على المحبة والخوف والرجاء، والرد على المفاهيم المخالفة لذلك، مع بيان المآلات الخطيرة لتلك المفاهيم الباطلة.

6. بيان أحوال كثير من أتباع الطرق الصوفية، المخالفة لمنهج أهل السنة، وأن مبناها على الغلو، والتأكيد على بيان مفاسدها، ونتائجها الوخيمة على الأمة، وعلى الدين.

7. جاءت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ تنهى عن اتخاذ المساجد على القبور، وتحذرهم من ذلك، وتلعن وتذم من فعله، مع توضيح الآثار التي تؤدي إليها تلك الأفعال الخطيرة.

8. بدعية صلاة الفاتح وغيرها من المحدثات، وبيان ما في ذلك من تعطيل للقرآن، وتزهيد الناس فيه، وفي تلاوته، ثم الإعراض عنه.

9. بيان بدعية تحديد الأوراد من شيوخ الطرق الصوفية المخالفة للسنة النبوية، وأثر ذلك ومآله السيء على الدين وعلى الأمة.

كما أوصي في ختام هذا البحث الباحثين وطلاب العلم بما يأتي:

1. أوصي طلاب العلم بتسجيل موضوعات أكاديمية في بيان أثر النظر في المآلات على مسائل الاعتقاد لدى عالم من العلماء الأمة، أو هيئة من الهيئات العلمية، أو غير ذلك.

2. الاستفادة من تطبيقات أهل العلم للقواعد الأصولية لمعرفة الأحكام الشرعية العقدية، فيدرس الباحثون كيفية استنباط الأحكام العقدية من القواعد الأصولية، وغيرها، مما يفتح باب الاجتهاد المقاصدي، الذي يعنى به أهل العلم من أعلام هذه الأمة.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1.	الإبراهيمي، أحمد طالب، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
2.	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1427 هـ)، **المصنف**، (تحقيق: محمد عوامة)، (ط: 1)، جدة: دار القبلة.
3.	ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، (تحقيق: السيد الجميلي)، بيروت: دار الكتاب العربي.
4.	ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
5.	ابن باديس: عبد الحميد بن محمد، **تفسير ابن باديس أو مجالس التذكير**، (اعتناء وتخريج: أبي عبد الرحمن محمود)، الجزائر: دار الرشيد.
6.	ابن بطال، علي بن خلف، (1423 هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، (ط: 2)، الرياض: مكتبة الرشد.
7.	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ)، **العبودية**، (تحقيق: علي بن حسن الحلبي)، (ط:2)، مكتبة دار الأصالة.
8.	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1417هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (تحقيق: د. ناصر العقل)، (ط:5)، الرياض: مكتبة الرشد.

9.	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الاستقامة**. (تحقيق: محمد رشاد سالم)، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
10	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، بيروت: دار المعرفة.
11	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (1424هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: الدكتور مصطفى الأعظمي)، (ط: 3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
12	ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر.
13	ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**.
14	ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (1984م)، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: دار التونسية.
15	ابن عبد البر، يوسف بن عمر، (1421 هـ)، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره)، (ط:1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
16	ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (1413 هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: المجلس العلمي)، المغرب.
17	ابن فارس، أحمد بن فارس، (1399 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر.
18	ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (1416 هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية.
19	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1408 هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (ط: 2)، بيروت، دار الكتب العلمية.
20	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1973م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل.
21	ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1422هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي السلامة)، (ط:2)، الرياض: دار طيبة.
22	ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1416هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: خليل شيحا)، (ط:1)، بيروت: دار المعرفة.
23	ابن منظور، محمد بن مكرم، (1413هـ)، **لسان العرب**، (ط: 1)، بيروت: دار صادر
24	أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (1413 هـ)، **مسند الإمام أحمد**، (تحقيق: لجنة من الباحثين)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
25	احميتو، يوسف بن عبد الله، (2012م)، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي**، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.
26	الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: علي البجاوي وغيره)، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.
27	الألباني، محمد ناصر الدين ، **تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي**، بيروت: المكتب الإسلامي.
28	الألباني، محمد ناصر الدين، (1415 هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف.
29	الباجي، سليمان بن خلف، (تحقيق: عبد الله محمد الجبوري)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة.
30	البخاري، محمد إسماعيل، (1422 هـ)، **صحيح البخاري**، (ط: 1)، الرياض: دار طوق النجاة. وطبعة دار السلام. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ط: 1، 1422هـ، دار طوق النجاة، طبعة دار السلام، 1417 هـ، الرياض.
31	البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، بيروت: دار الكتب العلمية.
32	جدية، عمر، (1430هـ)، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، بيروت: دار ابن حزم.
33	الجهني، مانع الجهني، (1418 هـ)، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، السعودية: دار الندوة العالمية.
34	حرز الله، عبد القادر بن حرز الله، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، الرياض: مكتبة الرشد.

35	الحسين: وليد علي، (1430هـ)، **اعتبار المآلات وأثرها الفقهي**. (ط:1)، الرياض: دار التدمرية.
36	دويب، عبد الرحمن، ومحمد الأمين فضيل، (2013م)، **الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله**، الجزائر: دار زمورة.
37	الذهب، حسين بن سالم، (1415هـ)، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية.
38	رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
39	الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
40	الزركلي، خير الدين، (2002م)، **الأعلام**، (ط:15)، بيروت: دار العلم للملايين.
41	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
42	السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، (1424هـ)، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (ط:1)، السعودية: دار ابن الجوزي.
43	السويلم، علي الدخيل الله، **التجانية دراسة لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة**، الرياض: دار العاصمة.
44	الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417 هـ)، **الموافقات**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، (ط: 1)، الدمام: دار ابن عفان.
45	الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1421 هـ)، **الاعتصام**، (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان)، (ط:1)، الرياض: مكتبة التوحيد.
46	طالبي، عمار، **آثار الشيخ ابن باديس، الجزائر**: دار ومكتبة الشركة الجزائرية
47	الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (تحقيق: أحمد شاكر وغيره)، وط(الرياض: دار هجر).
48	عبد الخالق، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، (ط: 3)، الكويت: مكتبة ابن تيمية.
49	عثمان، عبد الرؤوف محمد، **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
50	عواجي، غالب عواجي، **فرق معاصرة**، الرياض: دار العصرية.
51	عيساوي، أحمد، (2013م)، **جهود الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية**، (ط:1)، الجزائر: مؤسسة البلاغ.
52	الفارسي، علي بن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره)، بيروت: مؤسسة الرسالة
53	القاضي عياض، عياض بن موسى، (1403 هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، (تحقيق: سعيد أعراب وغيره)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
54	القرطبي، أحمد بن عمر، (1420 هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (تحقيق: محيي الدين مستو وغيره)، (ط: 2)، بيروت: دار ابن كثير.
55	القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، الرياض: دار عالم الكتب.
56	مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار الكتب العلمية.
57	الميلي، مبارك بن محمد، **رسالة الشرك ومظاهره**، (تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، الرياض: دار الراية.
58	النسائي، أحمد بن شعيب، (1414 هـ)، **سنن النسائي . المجتبي ..**(تحقيق: مكتب تحقيق التراث)، (ط:3)، بيروت: دار المعرفة.
59	النووي، يحي بن شرف، (1347 هـ)، **شرح صحيح مسلم**، (ط:1)، القاهرة: المطبعة المصرية.
60	النووي، يحي بن شرف، (1421هـ)، **رياض الصالحين**، (تحقق: علي بن حسن بن عبد الحميد)، (ط:1)، الدمام: دار ابن الجوزي.

61	وزارة الشؤون الإسلامية، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، الرياض: مطابع وزارة الشؤون الإسلامية.
62	الميلي، المبارك بن محمد، (1351هـ)، **مقال للشيخ مبارك الميلي**، مجلة الشهاب، المجلد 9، الجزء 8.